

او بالبرهان والبرهان

وقوله انت طالق باسره او بغيره او قضايته او اذله او علمه او قدرته تعيد
 يقع به الطلاق في الماه سمله اضيف اليه تعالى اولى العبد اذ يرد بمجمله الخبر
 عن فاعله انت طالق بحكم القاضي وانه قال باللام اي انت طالق فثبت الله
 اوله اولى العبد لم يقع الا في الكل اي في الرجوع العدة كلها سواء اورد
 الي الله تعالى اولى العبد لانه للتعليل كانه وقع وعمل كعمله انت طالق
 الذار وان قال في اي انت طالق في مثيله لم فان اضاف اليه تعالى لا يقع
 الطلاق في الرجوع كلها لان في معنى الشرط فيكون تعليلها بما لا يقع عليه ولا يقع
 الا في العدة لانه لا يقع في الرجوع وهو واقع ولا يقع الا في الرجوع
 لان الماه ههنا التتبع وقد يرد فيكون تعليلها بما لا يقع عليه ولا يقع
 الا في الرجوع في الماه وان اضاف اليه الصريح تعليلها في الرجوع الاول فيصير
 على المجلس كما ان تعليلها في الرجوع هو المستلة بالماضي فالماضي ان الماه
 المشترية اربعة منها للتعليل وهي المشترية واخرها بسنة ليست للتعليل في
 الامد واخرها في الكفاية وحدها ان امان يضاف الى الله تعالى اولى العبد
 وكل وجه على وجه ثلثة امان ان يكون بالماضي او باللاحق بانته طالق ثلثة
 الاثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثلثان وبالا ثلثة يقع ثلثة لان الاثنتين
 تكمل بالباقي بعد اثنتين فثمة طلقت ان يبقى ولو المستثنى شي لم يرد
 به حتى لو قال انت طالق ثلثة الا ثلثة طلاق ثلثة لانني استثنى جميع ما تكلم به
 فلم يبق بعد الاستثناء شي لئلا يكون به الا بان تكتفها عليك فهو طالق فتقع
 عليها في عدة الباقي لا تعلق امر انك لم يد فيما اذا قال للتي حتمه ان
 توفقت عليك امدة فالتى اتوجه طالق فطلق التي صمته ثم ترفع اخرى
 وهي في العدة لان الشرط لم يرد لانه الترفع عليها ان يدخل عليها في الرجوع
 في الفراش ويخرجها في التيسر ولم يرد سائر المراته الطلاق فقال الزوج انت
 طالق خمسين

قوله غالب حاله غالب مته وضاف الهلاك فيه
 ومجلة حله من لفظ من مبتدأ خبره قوله الات
 فان الطلاق عتق

طالق حسبه نظرية فتألت المأنة ثلث بكفي فتعال الزوج ثلث لانه لم يبق
 لصاحبه وله ثلث تسعة غير طلاق الجمالية ثلثة اطلاقا اصله ثلث
 واقعات الصداق والشهد **بأطلاق الفار** من صاحب حاله الهلاك مبتدأ
 خبره قوله الاتي فان الطلاق لم يفيض من غير اعادة من الماه او من
 كورسه فمن يفيض في البيت وهو يشترى لا يكون فان لاك الاشياء لم يجره
 كذا في الماه وهو المصحح ومن لم يجره في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه
 ومن المشايخ من قال اذا جرد المصاحف من الماه فان لاك المصاحف
 طالق في نفسه وان طالق في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه
 فان طالق في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه
 ما دام يزداد ما به كما ان طالق في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه
 كسبح المال وغنم والمائة في جميع ما ذكره كالرجل حتى لو يات في سبب الرجوع في
 المبعوض وخيار العتق والتكليف من ابن الزوج بعد ما حصل الماه اذ كان
 المرض وغنم برزها الزوج كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه
 فان ارجعها الطالق فهي المارضة لان هلاكها لا يملك ما يحددها
 وجعلها الطلق كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه
 حتى لو يثبت لم يكن الزوج فان اوقات الزوج ولو بعد ما ذكره في الماه
 والمباركة وغيرهما بان يفتل الماه او يجمع من احد وجه في الماه كذا في الماه
 وهذا في الماه والماتى الزوج فتدفع منه مطلقا انا ما كان وهو في العدة ليقا
 حال المهر الزوجية بينهما اذ انها السبب لكونها في موضع فوطه وان الزوج فصلها
 فد عليه فصدقه بتأخير عمل الماه انقضت العدة لدفع الصبر عنها
 ولهذا لا يجرها اذ اذات بخلاف الماه لان السبب هو الكفاية فذالك
 كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه
 جعل له طلقها ولا يجره به الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه كذا في الماه
 حرام او لم
 ومحمد ما يرد امرها آخه
 او فان طلق رجعية

قوله غالب حاله غالب مته وضاف الهلاك فيه
 ومجلة حله من لفظ من مبتدأ خبره قوله الات
 فان الطلاق عتق

قوله غالب حاله غالب مته وضاف الهلاك فيه
 ومجلة حله من لفظ من مبتدأ خبره قوله الات
 فان الطلاق عتق